

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الخامس

بانكوك، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظام الداخلي

المحتويات

الصفحة	العنوان	الباب
٣	المشاركة في اجتماع الدول الأطراف.....	الأول -
٣	المادة ١ - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف.....	
٣	التمثيل.....	الثاني -
٣	المادة ٢ - تعيين الوفود.....	
٣	المادة ٣ - المناوبون والمستشارون.....	
٤	المادة ٤ - تقديم المعلومات عن الوفود.....	
٤	أعضاء المكتب.....	الثالث -
٤	المادة ٥ - الانتخابات.....	
٤	المادة ٦ - السلطات العامة للرئيس.....	
٥	المادة ٧ - الرئيس بالنيابة.....	
٥	المادة ٨ - استبدال الرئيس.....	
٥	المادة ٩ - عدم أحقية الرئيس في التصويت.....	
٥	أمانة اجتماع الدول الأطراف.....	الرابع -
٥	المادة ١٠ - واجبات الأمين العام والأمانة.....	
٦	اتخاذ القرارات.....	الخامس -
٦	المادة ١١ - تشجيع الاتفاق العام.....	
٦	المادة ١٢ - حقوق التصويت.....	
٦	المادة ١٣ - النصاب القانوني.....	
٦	المادة ١٤ - الأغلبية المطلوبة.....	

المحتويات (تابع)

الصفحة	العنوان	الباب
٧	الإجراءات الخاصة	المادة ١٥ - الخامس (تابع)
٧	معنى عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين"	المادة ١٦ -
٧	أسلوب التصويت	المادة ١٧ -
٧	التصرف أثناء التصويت	المادة ١٨ -
٧	تعلييل التصويت	المادة ١٩ -
٨	المادة ٢٠، و ٢١ و ٢٢ - الانتخابات	المادة ٢٠، ٢١ و ٢٢ -
٨	انقسام الأصوات بالتساوي	المادة ٢٣ -
٩	الحقوق العامة للمراقبين	المادة ٢٤ -
٩	إدارة شؤون الجلسات	السادس -
٩	الكلمات	المادة ٢٥ -
٩	نقاط النظام	المادة ٢٦ -
٩	إقفال قائمة المتكلمين	المادة ٢٧ -
٩	حق الرد	المادة ٢٨ -
١٠	تأجيل المناقشة	المادة ٢٩ -
١٠	إقفال باب المناقشة	المادة ٣٠ -
١٠	تعليق الجلسة أو تأجيلها	المادة ٣١ -
١٠	ترتيب المقترحات الإجرائية	المادة ٣٢ -
١١	اختصاصات اجتماع الدول الأطراف	المادة ٣٣ -
١١	القرارات المتعلقة بالاختصاص	المادة ٣٤ -
١١	الهيئات الفرعية	السابع -
١١	الهيئات الفرعية	المادة ٣٥ -
١٢	اللغات والمحاضر	الثامن -
١٢	لغات اجتماع الدول الأطراف	المادة ٣٦ -
١٢	الترجمة الشفوية	المادة ٣٧ -
١٢	الجلسات العلنية والسرية	التاسع -
١٢	الجلسات العامة و جلسات اللجان	المادة ٣٨ -
١٢	تعديل النظام الداخلي	العاشر -
١٢	أسلوب التعديل	المادة ٣٩ -

الباب الأول - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

المادة ١

- ١- تكون الدول الأطراف الحاضرة في اجتماع الدول الأطراف، أطرافاً مشاركة. ويجوز أن تشارك دول أخرى في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب.
- ٢- يجوز للمنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.
- ٣- يجوز للأمم العام للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب.
- ٤- يجوز للهيئات الأخرى التي تتلقى دعوة من لجنة الرؤساء المشاركين التنسيقية حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب، رهناً بموافقة اجتماع الدول الأطراف.

الباب الثاني - التمثيل

تعيين الوفود

المادة ٢

- لكل دولة أو منظمة تشارك في اجتماع الدول الأطراف أن تعين رئيساً للوفد، ومن يلزم تعيينهم من ممثلين آخرين، وممثلين مناوبين ومستشارين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٣

- لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

تقديم المعلومات عن الوفود

المادة ٤

يجب في حالة أسماء الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين التي لم تُقدم إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، قبل ٤٨ ساعة من افتتاح اجتماع الدول الأطراف، أن تُقدّم هذه الأسماء إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز قدر الإمكان افتتاح اجتماع الدول الأطراف بأكثر من ٢٤ ساعة. ويقدم أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين العام للاجتماع.

الباب الثالث - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٥

ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيساً وثمانية نواب للرئيس. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين للمكتب حسبما يراه ضرورياً لتأدية مهامه.

السلطات العامة للرئيس

المادة ٦

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بموجب هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في إحدى المسائل، وتأجيل المناقشات أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسة مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة اجتماع الدول الأطراف.

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١ - يقوم الرئيس، إذا وجد ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتعيين نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات ويكون عليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال الرئيس

المادة ٨

إذا كان الرئيس غير قادر على تأدية مهامه، ينتخب رئيس جديد.

عدم أحقية الرئيس في التصويت

المادة ٩

لا يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، ولكن يكون عليه أن يعين عضواً آخر من وفده ليصوت بدلا منه.

الباب الرابع أمانة اجتماع الدول الأطراف

واجبات الأمين العام والأمانة

المادة ١٠

- ١ - يتولى الأمين العام، الذي تعينه الدول الأطراف، أعماله بهذه الصفة في جميع الجلسات. وله أن يعين عضواً آخر من الأمانة ليقوم مقامه في حالة غيابه.
- ٢ - يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لاجتماع الدول الأطراف ولجانه ويقدم التوجيهات إليهم. وتجري الأمانة جميع الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات وتؤدي، عموماً، جميع الأعمال الأخرى التي قد يطلبها اجتماع لدول الأطراف.
- ٣ - للدول الأطراف أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين موظفاً ليعمل أميناً تنفيذياً لاجتماع الدول الأطراف.

الباب الخامس - اتخاذ القرارات

تشجيع الاتفاق العام

المادة ١١

يجب على اجتماع الدول الأطراف أن يبذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية.

حقوق التصويت

المادة ١٢

لكل دولة طرف مشاركة في اجتماع الدول الأطراف صوت واحد.

النصاب القانوني

المادة ١٣

لاتخاذ أي قرار، يلزم حضور ممثلي ٣٠ من الدول الأطراف المشاركة.

الأغلبية المطلوبة

المادة ١٤

١ - تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢ - تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣ - إذا أثير التساؤل عما إذا كانت إحدى المسائل تعتبر من المسائل الاجرائية أو الموضوعية، يبت رئيس اجتماع الدول الأطراف في هذا التساؤل. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

الإجراءات الخاصة

المادة ١٥

تتخذ القرارات المتعلقة بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية والقرارات المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية وفقاً لأحكام هاتين المادتين.

معنى عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"

المادة ١٦

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين" ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

أسلوب التصويت

المادة ١٧

يصوت اجتماع الدول الأطراف عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشاركة في اجتماع الدول الأطراف، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

التصرف أثناء التصويت

المادة ١٨

يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يجوز عندئذ لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظام ذات صلة بعملية التصويت.

تعلييل التصويت

المادة ١٩

لرئيس أن يسمح للممثلين بتعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعلييل.

الانتخابات

المادة ٢٠

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي في الإجراءات دون التصويت على مرشح متفق عليه.

المادة ٢١

١- إذا كان المراد هو انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثانٍ. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين، يُخفض العدد إلى مرشحين اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، المقصور عليهما، وفقا للفقرة السابقة.

المادة ٢٢

إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب من الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص المراد انتخابهم أو الوفود المراد انتخابها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها؛ وشريطة إمكان التصويت، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، على أي شخص أو وفد يكون مؤهلا للانتخاب. وإذا كانت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقصورة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقصور الثالث، بحيث لا يزيد العدد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية بعد ذلك غير مقصورة، وهكذا إلى أن يتم شغل جميع المناصب.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٢٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل غير الانتخابات، فإن المقترح أو التعديل أو الطلب يعتبر مرفوضاً.

الحقوق العامة للمراقبين

المادة ٢٤

المراقبون:

(أ) لا يجوز لهم المشاركة في اتخاذ القرار؛

(ب) لا يجوز لهم تقديم أي اقتراح أو طلب إجرائي، أو إثارة نقطة نظام، أو الطعن في أي قرار للرئيس.

الباب السادس - إدارة شؤون الجلسات

الكلمات

المادة ٢٥

لا يجوز لأحد أن يتكلم في اجتماع الدول الأطراف ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٩ إلى ٣١، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتُكلف الأمانة بوضع قائمة بمؤلاء المتكلمين. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

نقاط النظام

المادة ٢٦

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُلغهِ أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٧

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٨

لرئيس أن يُعطي حق الرد لأي ممثل إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين إلى ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٩

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح الإجرائي هذا، لاثنتين من الممثلين المؤيدين للمقترح واثنتين من المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

إقفال باب المناقشة

المادة ٣٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواءً أبدى أي ممثل آخر أو لم يبد رغبتَه في الكلام. ويؤذن بالكلام بشأن إقفال باب المناقشة لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

تعليق الجلسة أو تأجيلها

المادة ٣١

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية ولكنها تُطرح فوراً للتصويت.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٢

رهنًا بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

اختصاصات اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣٣

لاجتماع الدول الأطراف أن يتناول أي مسألة تتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، مثل:

- طلبات تمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛
- المسائل المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين، المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية؛
- المسائل المتصلة بالتقارير التي تقدم بموجب أحكام المادة ٧ من الاتفاقية؛
- المسائل المتصلة بتيسير الامتثال وتوضيحه وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية؛
- تسوية المنازعات وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؛
- المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والمنصوص عليها في المادة ١١ منها؛
- المسائل المتصلة باستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد، والمنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛
- أي مسائل أخرى يقرر اجتماع الدول الأطراف تناولها.

القرارات المتعلقة بالاختصاص

المادة ٣٤

رهننا بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص اجتماع الدول الأطراف بمناقشة أي مسألة أو اعتماد أي مقترح أو تعديل معروض عليه، وذلك قبل مناقشة هذه المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

الباب السابع - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية

المادة ٣٥

ينشئ اجتماع الدول الأطراف ما يراه ملائماً من اللجان، أو الأفرقة العاملة، أو الهيئات الفرعية الأخرى.

الباب الثامن - اللغات والمحاضر

لغات اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣٦

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات اجتماع الدول الأطراف.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٧

١- تترجم الكلمات التي تُلقى في الجلسات العامة بأي لغة من لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات اجتماع الدول الأطراف، إذا وفر الوفد المعني ترجمة شفوية إلى إحدى لغات مؤتمر الدول الأطراف.

الباب التاسع - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة ولسات اللجان

المادة ٣٨

تكون الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف علنية، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

الباب العاشر - تعديل النظام الداخلي

أسلوب التعديل

المادة ٣٩

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اجتماع الدول الأطراف يتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين.
